

عمدة الفقه

باب العاقلة وما تحمله .

وهي عصبه القاتل كلهم قريبهم وبعيدهم من النسب والموالي .

إلا الصبي والمجنون والفقير ومن يخالف دينه دين القاتل ويرجع في تقدير ما يحمله كل واحد منهم إلى اجتهاد الإمام فيفرض عليه قدرا يسهل ولا يشق وما فضل فعلى القاتل وكذلك الدية في حق من لا عاقلة له ولا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما دون الثلث .

ويتعاقل أهل الذمة ولا عاقلة لمرتد ولا لمن أسلم بعد جنايته أو انجر ولاؤه بعدها